ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد08/العدد 02/السنة 2021/ص ص 15-29

أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

The impact of jurisprudence on the movement of legislation

عبد القادر حوبه *
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعة الوادي
Abdelkader-houba@univ-eloued.dz

تاريخ الإيداع:2020/06/14	تاريخ المراجعة:2021/06/17	تاريخ القبول:2020/12/07

ملخص:

يمثل الاجتهاد القضائي دعامة أساسية لدولة الحق والقانون، كما يمثل ركيزة في مجال الأمن القضائي، فالقضاء باعتباره سلطة من الناحية الإجرائية مثلها مثل بقية السلطات الأخرى في دولة القانون، فإنه أيضا يعتبر مؤثرا في حركة التشريع، بما يمثله من أحكام وقرارات مقومة لأعمال السلطة القضائية في حد ذاتها، وهو ما يطلق عليه الاجتهاد القضائي.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد قضائي؛ تشريع ؛ مصادر القانون؛ توحيد الاجتهاد القضائي.

Abstract:

Jurisprudence is a fundamental pillar of the State of Law. It also represents a pillar in the field of judicial security. The judiciary is an authority from a procedural point, just like the rest of the other powers in the State of law, on the one hand, and it affects the movement of legislation on the other hand, with what it represents of decisions that adjust the work of the judiciary itself, which is called “jurisprudence”.

Keywords : jurisprudence ; legislation ; sources of law ; unification of jurisprudence.

* المُؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواه. وفي حالة عدم وجود نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

من خلال ذلك، يمكننا أن نتساءل حول إمكانية اعتبار الاجتهاد القضائي ملزما للقضاء عند إصداره لأحكامه، خاصة وأن الدستور يخول مهمة توحيد الاجتهاد القضائي في الدولة للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

يمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة:

- هل أن القضاء مصدر رسمي أو تفسيري للقانون؟
- ما مدى حجية القرارات التي تصدرها الجهات القضائية العليا عندما تباشر مهمة تقويم ما تم إصداره من الجهات الدنيا، والسهر على حسن تطبيق القانون؟
- ما هو موقف النظام القانوني الجزائري من اعتبار القضاء مصدرا رسميا للقانون؟
- هل يمكن أن يتحول القاضي إلى مشرع؟ هل يمكن أن يتمرد القاضي على المشرع؟
- هل يمكن أن يتغير الاجتهاد القضائي؟ وهل يؤثر ذلك على الأمن القانوني؟

نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى مسألة الانتقال من الوظيفة القضائية إلى السلطة القضائية (أولا)، ثم مسألة اعتبار القضاء مصدرا للقانون(ثانيا)، وأخيرا دور الاجتهاد القضائي في النظام القانوني (ثالثا).

أولا: الانتقال من الوظيفة القضائية إلى السلطة القضائية:

يختلف النظام القضائي الجزائري المعتمد في الفترة الاشتراكية عن ذلك المعتمد في فترة الدخول إلى اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، فالنظام السياسي في الجزائر كان يقوم على وحدة السلطة، ويعتبر القضاء وظيفة تساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية، مثلها مثل الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية.

من خلال ذلك، فإن القضاء في ظل هذا النظام لا يتمتع بالاستقلالية، ولا وجود لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تجتمع جميع الوظائف في سلطة واحدة هي السلطة العامة للدولة.

غير أنه بصدور دستور عام 1989 أصبح القضاء سلطة مستقلة، وتمارس في إطار القانون[1]، وهو نفس المبدأ الذي كرسه دستور 1996. وانطلاقا من ذلك، أصبحت هناك سلطات ثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وقد أنتهج دستور عام 1996 نفس النهج من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية، إضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

[1] - تنص المادة 156 من الدستور على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ".

[2] - جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

www.manaraa.com

ويترتب على هذا التنظيم، إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، ومنها السلطة القضائية التي لا تخضع إلا للقانون.

وتطبيقا لذلك، كان لا بد أن تصدر القوانين المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي في شكل قوانين عضوية[1]، نظرا لمكانة هذا النوع من التشريعات ضمن المنظومة القانونية. وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 141 التي تنص على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات محددو منها:

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي ".

وتجسيدا لمبدأ استقلال القضاء صدر القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي تضمن طريقة وشروط تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم، حيث تضمن أحكاما تمنع القاضي من ممارسة بعض النشاطات منها النشاط السياسي[2]، والنشاط الإضافي، وكذا النشاط المربح[3].

وصدر أيضا القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تطبيقا لنص المادة 157 من الدستور [4].

وإذا كان تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة قد تم تنظيمها بواسطة قانون عضوي[5]، فإن تنظيم المحاكم الإدارية تم تنظيمها بواسطة قانون عادي، وهذا في حقيقة الأمر يتعارض مع نص الدستور الذي ينص على أن يتم

---

[1] - التشريع العضوي وهو نوع من التشريعات التي تتعلق بمجال معين وضيق، غير أن هذه التشريعات العضوية تتميز بمكانه هامة ضمن المنظومة القانونية، فهي أعلى من التشريع العادي ويجب أن تكون بقية التشريعات العادية غير متعارضة مع التشريع العضوي. وقد جاء العمل بالتشريع العضوي بموجب دستور 1996، حيث سمح للبرلمان أن يشرع في المجالات محددة، ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك حسب نص المادة 141 من الدستور:

المادة 141: إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية:

- تنظيم السّلطات العموميّة، و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدوره.

[2] - أنظر: القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المواد 14-15.

[3] - أنظر أيضا: نفس المرجع، المواد، 17-18.

[4] - هذه المادة أصبحت المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه " يحدّد قانون عضويّ تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحيّاته الأخرى. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك ".

- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء.

[5] - صدر القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

www.manaraa.com

التشريع المتعلق بالتنظيم القضائي بواسطة قانون عضوي، والتشريع بواسطة قانون عادي في هذه المسألة يخل نوعا ما باستقلالية السلطة القضائية.

وما يجدر الإشارة إليه أن استقلال السلطة القضائية يتأتي من العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، بحيث تكون هذه العلاقة متوازنة، ذلك أن تدخل السلطة التنفيذية يكون في الحالة التي تعرض فيها مشاريع قوانين على السلطة التشريعية، وفي حالة ضعف هذه الأخيرة، يكون القضاء قد أصبح في حالة ضعيفة، ويفقد استقلاله. ومن ثم، فإن استقلال السلطة القضائية يكون بتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[1].

1. القضاء العادي

يتكون التنظيم القضائي العادي في الجزائر من ثلاث درجات، المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا. وتعتبر المحكمة العليا هي الجهة القضائية المكلفة بمراقبة تطبيق القانون والمقومة لأعمال الجهات القضائية الدنيا.

2. القضاء الإداري

يتكون التنظيم القضائي الإداري من درجتين، المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة الذي يتمتع باختصاصات قضائية كجهة استئناف وجهة نقض في نفس الوقت[2].

ويعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، واعترف له الدستور بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الإداري كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا في مجال القضاء العادي.

3. القضاء الدستوري

تختلف النظم القانونية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما انتهج منهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ومنها ما انتهج منهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين[3].

في الجزائر، ليس لدينا قضاء دستوريا، وإنما لدينا مجلسا دستوريا ينتهج منهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين، باستثناء مجال الانتخابات التي يقوم فيها المجلس الدستوري بوظيفة قاضي الانتخابات.

من خلال ذلك، يمكن القول إن النظام القضائي في الجزائر يتمتع طبقا للنصوص الدستورية والقانونية بالاستقلالية، وهو ما يؤدي إلى المساهمة الفعالة في تطوير حركة الاجتهاد القضائي مسايرة للعصر والمستجدات، وهنا تطرح مسألة اعتبار الاجتهاد القضائي مصدرا للقانون.

---

[1] - مسراتي سليمة، " استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي " في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص92.

[2] - هناك نوع من المنازعات أوجب المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة.

- أنظر المادة 9 من القانون العضوي 01/98.

[3] - أنظر في ذلك: سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ص .

www.manaraa.com

ثانيا: مسألة اعتبار القضاء مصدرا للقانون:

قبل أن نبين مسألة اعتبار القضاء مصدرا للقانون، نتطرق إلى مصادر القانون التي نص عليها القانون المدني الجزائري.

1. مصادر القانون

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني نجدها تحدد مصادر القانون على سبيل التسلسل بدء بالتشريع ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وهذه هي المصادر الرسمية للقانون، أما المصادر التفسيرية فتتمثل في القضاء والفقه، وهذه المصادر في حقيقة الأمر لها أهمية كبيرة، خاصة في مجال تفسير النصوص القانونية في حالة غموض النصوص أو تناقضها أو وجود فراغ تشريعي.

ويتمثل التزام القاضي في أنه يجب عليه الفصل في النزاع المعروض عليه تحت طائلة إنكار العدالة [1].

غير أن مسألة اعتبار القضاء مصدرا للقانون يختلف بين النظم القانونية، فمنها ما يعتبره مصدرا رسميا، ومنها ما يعتبره مصدرا تفسيريا.

2. جدلية اعتبار القضاء مصدرا رسميا أو تفسيريا للقانون

في المسائل القانونية التي تطرح على القاضي، يستخدم القاضي أداة القياس[2]، لتكييف النزاع المعروض عليه ، حيث يكيف القاضي المسألة ما إذا كانت مسألة واقع أم مسألة القانون، و الفرق واضح بين مسألة الواقع و مسألة القانون، ففي الحالة الأولى لا رقابة للمحكمة العليا عليها، في حين أن الحالة الثانية تخضع لرقابة المحكمة العليا حيث أن دور المحكمة العليا هو مراقبة تطبيق القانون.

مثال:

قام عمر ببيع عقاره إلى أحمد بتاريخ 1994/01/01، وهذا الأخير لم يقم بتسجيل العقد و شهره، وبعد مرور سنة، قام عمر ببيع العقار نفسه بتاريخ 1995/01/01 إلى المدعو علي الذي قام بتسجيله و شهره.

السؤال : أي المشترين الأسبق تاريخيا في شراء العقار؟

الجواب :

المقدمة الكبرى : تاريخ 1994/01/01 أسبق من تاريخ 1995/01/01

---

[1] - إن إنكار العدالة يؤدي إلى مساءلة القاضي جزائيا وتأديبيا، وذلك طبقا للمادة 136 من قانون العقوبات، أما المسؤولية التأديبية فتكون أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء.

- تنص المادة 136 على أنه يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامه من 20.000 إلى 100.000 دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس إلى عشرين سنة.

[2] - القياس هو قول مركب من قضايا إذا سلم بها يلزم عنها لذاتها قول آخر كما لو قلنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم إذن حادث.

- أنظر المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأليف وإعداد اللغويين العرب، 1989، ص 1019.

www.manaraa.com

المقدمة الصغرى : عقد البيع الخاص بأحمد مؤرخ في 1994/01/01 و عقد البيع الخاص بعلي مؤرخ في 1995/01/01 .

النتيجة : عقد أحمد أسبق تاريخيا من عقد علي

من خلال هذا المثال نلاحظ أن المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى تتكون من وقائع مادية، وفي هذه الحالة نكون أمام مسألة واقع، حيث أن الربط بينهما قد تم بين مقارنة التواريخ التي تعتبر مسألة مادية بحتة. وبالتالي هذه المسألة تخرج عن رقابة المحكمة العليا، وتعتبر بذلك مسألة واقع.

لكن إذا طرح السؤال بالطريقة التالية: إلى أي من المشتريين تنتقل الملكية؟

الجواب:

المقدمة الكبرى: تنتقل ملكية العقار في عقد البيع بعد الشهر العقاري

المقدمة الصغرى: عقد البيع الخاص بأحمد لم يتم شهره، و عقد البيع الخاص بعلي تم شهره

النتيجة: تنتقل الملكية إلى علي

ففي هذا المجال، نلاحظ أن المقدمة الكبرى هي مبدأ قانوني، حيث تحتوي على مفاهيم قانونية موجودة في قاعدة قانونية، وفي هذه الحالة، تعتبر المسألة مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

من خلال ذلك، يمكن القول إن التمييز بين مسألة الواقع وبين مسألة القانون يقوم على الربط بين وقائع مادية ووقائع مادية أخرى في حالة مسألة الواقع، وتقوم على الربط بين وقائع مادية ومبادئ قانونية في حالة مسألة القانون، وذلك وفق المخطط التالي:

وقائع مادية + وقائع مادية = مسألة واقع

وقائع مادية + قاعدة قانونية (مبدأ قانوني) = مسألة قانون

إذن من خلال ذلك، يعتمد القاضي على الاستدلال في الوصول إلى الحكم وحل النزاع، بحيث يتم الربط بين الوقائع المادية والمبدأ القانوني ويؤدي ذلك إلى الوصول إلى النتيجة المتمثلة في الحكم.

بعد أن تطرقنا إلى الوقائع المادية أو الوقائع القانونية، يمكن القول إن حل النزاع القانوني يعتمد على ما يسمى بالقياس المنطقي وهو المنهجية أو الآلية التي يعتمدها جميع أطراف النزاع للوصول إلى حل المسألة القانونية المطروحة.

إن القياس المنطقي القانوني هو عملية تحليلية قانونية ترتكز على التسلسل المنطقي في الأفكار، وكذلك الربط فيما بينها، من أجل الوصول إلى التحليل المتكامل من جميع النواحي الواقعية، القانونية، والمنطقية[1]. وترتكز هذه العملية على ثلاثة أركان هي: المقدمة الكبرى وتمثل القاعدة العامة، والمقدمة الصغرى وتمثل الوقائع أو الواقعة المادية، والنتيجة وتمثل الأثر أو الحكم الذي يترتب على هذه الوقائع والمنصوص عليها في القاعدة العامة. ومن ثم يقوم المستشار القانوني أو القاضي عند مباشرته لحل النزاع بمقارنة الوقائع الموجودة في المقدمة الصغرى، بالعناصر الأولية أو الفرضيات التي وضعت من أجلها القاعدة العامة الموجودة في المقدمة الكبرى، وإذا حصل الاندماج بين

[1] - طه زاكي صافي، *منهجية العلوم القانونية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص ص 149- 150.

www.manaraa.com

الوقائع وبين العناصر الأولية أو الفرضيات الموجودة في القاعدة العامة، نصل في هذه الحالة إلى حل النزاع القانوني وهو تطبيق الأثر أو الحكم الذي تقرره القاعدة العامة على هذه الوقائع.

من خلال كل ذلك، فإن الاستدلال ارتكزت عليه الدراسات القانونية في مجال فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني، والبحث عن أصل الدولة والسلطة والأمة والديمقراطية.....إلخ. بالإضافة إلى ذلك، فإن المنهج الاستدلالي له أهمية كبيرة في العمل القانوني من خلال تدقيق كلام الشهود والوثائق لمعرفة صحتها، وفي إعداد الأبحاث والمذكرات القانونية بحيث تلتزم بالقواعد المنطقية وعملية تكييف المسائل القانونية. كما أن المستشار القانوني أو المحامي يلعب دوراً كبيراً في حل المسألة القانونية باستخدام المنهج الاستدلالي، حيث يقدم دورا ايجابياً في سرد الوقائع التي يعرضها عليهم المتداعين، ويقوم المستشار أو المحامي بفرز الوقائع، ثم يعمل على ربطها ببعضها البعض من أجل تحديد الإطار الواقعي للنزاع، وكل ذلك من أجل رسم حدود المقدمة الصغرى في العملية الاستدلالية.

بعد تطرقنا إلى مسألة الواقع ومسألة القانون والتفريق بينهما، نتوصل إلى أن الجهة القضائية العليا المكلفة بمراقبة تطبيق القانون وهي المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر في مجال القضاء العادي والقضاء الإداري على التوالي، وهذه الجهات تصدر قرارات تقوم بها أحكام وقرارات الجهات القضائية الدنيا معتمدة في ذلك على المبادئ القانونية.

من خلال ذلك، يمكننا أن نطرح سؤالا حول حجية هذه القرارات التي تصدرها الجهات القضائية العليا عندما تباشر مهمة تقويم ما تم إصداره من الجهات الدنيا، والسهر على حسن تطبيق القانون.

أ- مفهوم القضاء:

قبل أن نتطرق إلى جدلية اعتبار القضاء مصدرا رسميا أو تفسيريا للقانون، لابد أن نعرف المقصود بالقضاء المعتبر كمصدر.

هناك من يعرف القضاء اعتمادا على النظرة الدستورية، فيعرفه بأنه سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلال عن بقية سلطات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية، وتقوم بحماية المجتمع وحرياته [1].

وهناك من يعرف القضاء تعريفا موسعا وآخر ضيقا، فيرى أن القضاء هو عبارة عن مؤسسة دستورية وسلطة من سلطات الدولة تتمتع بالاستقلالية والحياد، وهذا هو التعريف الموسع. أما التعريف الضيق، فيرى أصحاب هذا الرأي أن القضاء جهاز من الأجهزة الدستورية مكلف بالفصل في النزاعات بين المتقاضين عن طريق الأحكام والقرارات التي يصدرها [2].

غير أن هذه المفاهيم للقضاء تركز على مؤسسة القضاء باعتبارها سلطة ويقتصر على الجانب الاجرائي فقط دون أن يهتم بالجانب الموضوعي منه، ولا يبين المعيار الوظيفي للقضاء المتمثل في مجموعة الأعمال القضائية الصادرة عن السلطة القضائية.

[1] - أنظر الدستور الجزائري، المواد: 156-157.

[2] - انظر: عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، ج 1، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 357.

www.manaraa.com

إن القضاء الذي نعنيه والمعتبر كمصدر للقانون ليس هو السلطة أو الجهاز أو المؤسسة الدستورية، وإنما هو مجموعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العليا المقومة لأحكام القضاء. وفي هذا الإطار يمكن أن نطرح سؤالا مهما، هل يمكن أن يكون القضاء مصدرا للقانون؟

ب- حجية القضاء في اعتباره مصدرا للقانون:

إن حجية القضاء في اعتباره مصدرا للقانون تختلف من نظام قانوني لأخر، فهناك من يعتبره مصدرا رسميا، وهناك من يعتبره مصدرا تفسيريا.

- القضاء مصدر رسمي للقانون:

يعتبر النظام الأنجلوسكسوني المعمول به في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنويلث من الأنظمة التي تعتمد على مبدأ السوابق القضائية. والسابقة القضائية هي مجموعة الأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي الملزمة للمحاكم الدنيا. ولا يجوز مخالفة هذه السوابق القضائية المعتبرة كاجتهاد قضائي، بحيث يلتزم القاضي بكل اجتهاد قضائي صادر في مسألة معينة في القضايا المماثلة المعروضة عليه.

- القضاء مصدر تفسيري للقانون:

يرى الفقه أن القضاء هو مصدر تفسيري للقانون

3. موقف النظام القانوني الجزائري

يمكن أن نطرح سؤالا: هل يعتبر القضاء في النظام القانوني الجزائري مصدرا للقانون؟

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني نجدها تحدد مصادر القانون على سبيل التسلسل بدء بالتشريع ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

إذا انتقلنا إلى موقف النظام القانوني الجزائري، فلدينا وتجاهين: الأول يتزعمه قضاة المحكمة العليا الذين يعتبرون القضاء مصدرا رسميا للقانون، والاتجاه الثاني يتبناه فقهاء القانون.

- اتجاه قضاء المحكمة العليا:

يرى قضاة المحكمة العليا أن القضاء هو مصدر رسمي للقانون، ويعتمدون في ذلك على مجموعة من الركائز، بالرجوع إلى الدستور نلاحظ أن المادة 152 تنص على مهمة توحيد الاجتهاد القضائي المخول لأعلى جهتين قضائيتين وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة. والمقصود بتوحيد الاجتهاد القضائي هو جعل الحلول القضائية واحدة بالنسبة لنفس المسائل.

ويفسر القضاة أن قواعد العدالة تعني الاجتهاد القضائي، بحيث لا يمكن تفسير قواعد العدالة دون أن تربط بعملية الاجتهاد القضائي. ومن ثم، فإن الاجتهاد القضائي هو مصدر رسمي للقانون.

ويعتمد قضاة المحكمة العليا على أن الاجتهاد القضائي مصدر رسمي للقانون على أسس عملية، حيث أن عدم لجوء القاضي إلى الاجتهاد القضائي لحل مسألة معروضة عليه وليس لها سند تشريعي يعرض القاضي إلى ارتكاب جريمة إنكار العدالة.

- اتجاه فقهاء القانون:

www.manaraa.com

أما فقهاء القانون فيذهبون إلى أن الأخذ بالاجتهاد القضائي كمصدر رسمي للقانون يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن القاضي لا يمكن أن يحل محل السلطة التشريعية، حيث إن هناك نصوص واضحة تمنع القاضي من وضع النصوص القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". كما أنه لا يمكن أن يكون الاجتهاد القضائي مصدرا رسميا للقانون حتى وإن كان مستقرا لأنه لا يتمتع بخصاص القاعدة القانونية، من حيث العمومية والتجريد، لأنها تتعلق بأطراف النزاع، وليس لها الحجية تجاه الغير، حتى وأن كان الكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما نصت عليه المادة 338 ق.م.

ثالثا: دور الاجتهاد القضائي في النظام القانوني:

يتمثل دور الاجتهاد القضائي في تفسير التشريع وخلق القاعدة القانونية، وتحقيق الأمن القانوني.

1- دور الاجتهاد القضائي في تفسير التشريع

ترتبط عملية الاجتهاد القضائي بعملية تفسير القانون في حد ذاته، وعملية التفسير يجب فهمها حسب طبيعة كل مقاربة، فهناك المقاربة التشريعية، المقاربة القضائية، المقاربة الفقهية.

ففيما يتعلق بالمقاربة التشريعية، فنقصد بذلك قيام المشرع بإصدار تشريعات تفسيرية لتشريعات سابقة[1]. ويسمى هذا التشريع بالقانون التفسيري. وتقوم به الجهة التي أصدرت التشريع، غير أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تخول جهة أخرى بعملية التفسير.

أما المقاربة القضائية، فنقصد بذلك قيام القاضي بالاجتهاد الذي يتمثل في هذه الحالة في عملية تفسير النص القانوني. وهي مهمة موكلة إلى المحكمة العليا في منازعات القضاء العادي، ومجلس الدولة في منازعات القضاء الإداري.

والتفسير بالنسبة للقاضي هو وسيلة للفصل في النزاع وليس غاية في حد ذاته، وهو يقوم بهذه العملية بمناسبة حالة واقعية معروضة أمامه[2].

إن دور الاجتهاد القضائي يتمثل في تفسير التشريع بما يتوافق مع احتياجات وتطورات العصر، وتدخل القاضي باجتهاده ضرورة حتمية للمحافظة على الاستقرار تماشيا مع قاعدة تقليدية أرساها " مونتيسكيو " ترى أن الحفاظ على أمن المجتمع أولى وأهم من احترام قاعدة تشريعية تجاوزتها الأحداث لكن بقيت سارية المفعول.

ويتبع القاضي في عملية الاجتهاد مجموعة من الوسائل:

وإذا كانت عملية التفسير هي عملية مشتركة بين الفقه والقضاء، إلا أن التفسير الفقهي تغلب عليه الصبغة النظرية، بحيث يقوم الفقيه بعملية التفسير دون أن تعرض عليه مسألة واقعية، فالتفسير بالنسبة له غاية وليس

---

[1] - أنظر في ذلك:

- قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني،

[2] - **عبد العال** عكاشة محمد، سامي بديع **منصور**، *المنهجية القانونية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 49.

www.manaraa.com

وسيلة. على عكس التفسير القضائي الذي يصدر عن القضاة في إطار تأديتهم لمهامهم المتمثلة في تطبيق القانون، عندما يتعرضون لحالات واقعية بغرض الفصل فيها [1].

وما يهمنا في هذا الإطار هو التفسير الذي يقوم به القضاء، حيث يتصدى القاضي للنزاع المعروض عليه ويمارس الاجتهاد في الحالات التالية:

- حالة غموض النص:

وينتج من هذه الحالة تذبذب الاجتهاد القضائي نظرا لتعدد فهم النص. وفي مثل هذه الحالات ينبغي على القاضي أن يؤسس اجتهاده على بيان المفهوم الذي اعتمده قبل أن يحدد حل النزاع.

- حالة تناقض النصوص.
- حالة سكوت النص أو نقصانه:

وهي حالة تستدعي بقوة تدخلا واضحا من القاضي عن طريق الاجتهاد القضائي الكامل، وفي هذه الحالة يواجه القاضي صمت القانون عن التطرق للمسألة، ويكون لزاما على القاضي أن يفصل في النزاع تحت طائلة إنكار العدالة.

إن السؤال الذي ينبغي طرحه يتعلق بالأسباب التي تدفع القاضي إلى تفسير النص القانوني.

إن حالات الغموض والتعارض أو عدم الانسجام مع الواقع تمثل أكثر الحالات مدعاة للاجتهاد، لان تعدد احتمالات الفهم بتعدد احتمالات التصدي لمثل هذه الحالات.

كما وأن سكوت النص أو قصوره تعد أنسب الحالات وأعقدها لتدخل الاجتهاد القضائي بالمفهوم الذي يكاد يكون كاملا لبعث قاعدة قانونية لأن القاضي يواجه صمت القانون في مسألة ما، تحتم عليه الفصل.

وهكذا أخذ القضاء يعمل باسم التأويل والتفسير لمراد المشرع وتطبيق القواعد العامة للقانون ويبحث في بعض النصوص من المعاني والتفاسير السامية ولم يعد القاضي كرجل جامد بل أصبح يتصرف في النصوص ليجعلها تتماشى مع الحياة العملية.

هناك مسألة أخرى تتعلق بتفسير النصوص بما يتماشى والواقع، فالسرقة تعرف على أنها أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك. وقام الاجتهاد القضائي بتطبيق هذا النص على سرقة التيار الكهربائي، حيث أنه عند صدور النص المتعلق بالسرقة في فرنسا سنة 1810، اعتبر الاجتهاد أن الطاقة الكهربائية عندما تمر عبر الأحبال والأشرطة، فإنها تتخذ شكل هذه الأخيرة، وتصبح شيئا منقولا قابل للسرقة.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على السرقة في المادة 350 (السرقات وابتزاز الأموال)، ونص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

والقاضي لا يتجاوز حدود القانون ويدخل حرم السلطة التشريعية، وذلك بإصدار حكم تكون له الصبغة العامة أو يحكم بما لا يقتضيه القانون أو بما يخالف القانون وإنما إذا أشكل عليه الأمر ورأى أن ما بسط لديه من الوقائع يستوجب حلا عادلا لا يتماشى مع ظاهر النصوص، فإن الواجب يدعوه في مثل هذه الحالة لأن يتعمق في البحث و الاستقصاء لفهم مراد المشرع ، وهذا ما يجب على القضاة في أحكامهم بالمحافظة على روح التشريع والتعمق

[1] - المرجع نفسه.

www.manaraa.com

في فهمه وأن يثبتوا ويتأنوا في استعمال الفهم، وأن لا يركنوا إلى التفسير والتأويل إلا عندما يسمح لهم النص القانوني بذلك لغموض أو إجمال حتى لا يتجاوزوا اختصاصهم إلى منطقة التشريع وحتى لا يقعوا في الخطأ.

2- دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية

إن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع على القاضي أن يتجاوز مهمته ويقوم بمهمة التشريع، لأنه بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات سلطة أخرى، أما سلطته فتتمثل في تطبيق القانون في ضوء القواعد القانونية من جهة، ومسايرة حركة التطور في المجتمع من جهة أخرى.

وهنا نطرح سؤالا آخر: هل يمكن للقاضي أن يتمرد على المشرع؟

هناك حلات تستدعي من القاضي أن يجد حلا في مقابل سكوت النص، وفي هذه الحالة يحتاج إلى تدخل يكاد يكون كاملا من أجل خلق قاعدة قانونية، وفي هذه الحالة لا نقول أن القاضي قد تجاوز مهمته وتحول إلى مشرع، وإنما نقول أنه أبدع قاعدة واستقر عليها.

ويمكن أن نتطرق إلى قضية الدكتور جيري في فرنسا:

لقد تمرد القاضي المدني في فرنسا في قضية الدكتور جيري Giry وترجع وقائع قضية الدكتور جيري Giry في أن محافظ الشرطة استدعى الدكتور جيري طبقا للمواد 43/44 من قانون الإجراءات الجبائية الفرنسي إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص لمعاينة أسباب الوفاة ، وأثناء قيام الدكتور جيري بعمله وقع انفجار لم يعرف سببه ، فأصيب الدكتور جيري في هذا الانفجار ، وعلى ذلك تقدم بطلب تعويضات عن الأضرار التي لحقته أمام القضاء العادي ، وبالضبط أمام محكمة السين المدنية ، فذهبت هذه المحكمة إلى أن الدكتور جيري ساهم في سير المرفق العام للقضاء ، وأنه تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تكون المحاكم القضائية العادية مختصة بالقضايا المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء.

وذهبت المحكمة في تسبيبها لحكمها بأنه يحق لها استلهام المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالقانون العام والقانون المدني ، وان دور القاضي غير محدد بتطبيق القانون المدني وحده. وعلى هذا يجب القول بان الدكتور جيري لحقه ضررا وهو يساهم بطلب من مرفق القضاء العادي، ولا يوجد أي خطأ أو عدم حيطة من جانبه. ولهذا فان قواعد العدالة كما ترى المحكمة تتطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب شخصا أثناء عملية ضرورية نفذت للصالح العام، يجب أن تتحمله الجماعة وليس المضرور وحده.

وقررت المحكمة طبقا لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة إعطاء الحق في التعويض للدكتور جيري.

وكان هذا الحكم موضع استئناف أمام مجلس قضاء باريس. غير ان المجلس كان اقل جرأة من محكمة السين، حيث أنه بعد اعترافه بأنه من الإنصاف القول ان الضرر الذي لحق شخصا أثناء عملية ضبطية قضائية نفذت للصالح العام، يجب أن تتحمله الجماعة وليس الضحية وحدها. وأضاف المجلس بأن الإنصاف لا يسبب وحده القرار القضائي وأن الحكم القضائي يجب أن يستند إلى نص تشريعي، والقاضي لا يمكنه أن يسد نقائص التشريع، وتوصل

www.manaraa.com

المجلس في قراره بأن الضبطية القضائية بعد وصولها إلى الأماكن أصبحت حارسة للعمارة والدولة باعتبارها حارسة تكون مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالدكتور جيري.[1]

وقد انتقد قرار مجلس باريس بشدة فبالنسبة للسيد Esmein فانه لمجلس قد ارتكب خطأ عندما أسس قراره على مفهوم الحراسة، كما ذهب أن الدولة مسؤولة عن حراسة الأشياء الخطرة وبالتالي تكون مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص بسبب الانفجار، والذين لا تربطهم أية علاقة بالمرفق، غير أنه عبر عن فرحته لتعاون قواعد القانون المدني والقانون الاداري. كما قررت محكمة النقض أن الضرر الذي يصيب شخصا أثناء عملية ضرورية تنفذ لصالح مرفق عام كمرفق الضبط القضائي، يجب أن تتحمله الجماعة التي اشتغل لصالحها المرفق العام للقضاء، وبهذا يكون القاضي في فرنسا بعد اجتهاده قد توصل إلى الحكم بمسؤولية الدولة رغم غياب النصوص التي يطبقها بهذا الشأن.

3- دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني

يتميز مصطلح الأمن القانوني بغموض كبير في مضمونه، نظرا لتعدد مظاهره ودلالاته، بحيث لا يمكن أن نعرفه تعريفا محددا، بل نتحقق من وجوده في حالات وظروف معينة.

ومن ثم، فإن مبدأ الأمن القانوني يرتبط بمجالات ومبادئ مثل:

1- عدم رجعية القوانين.

2- احترام حجية الشيء المقضي به.

3- احترام الإجراءات والمواعيد والآجال.

4- التزام القاضي بالفصل في النزاع بمقتضى القوانين السارية المفعول.

ويمكن القول إن الاعتداء على هذه المبادئ يؤدي إلى كسر مبدأ الأمن القانوني، ويلحق أضرارا بحقوق الأشخاص.

إذن يمكن أن نقول إن الأمن القانوني هو تلك الضمانات التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الأفراد، وتشعرهم بالثقة في النظام القانوني.

وعرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأنه " يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان والمكان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة " [2].

---

[1] - أنظر في ذلك: محمد رضا النمر، مسئولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء: دراسة مقارنة في النظام القضائي المصري والفرنسي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 134 وما بعدها.

[2] - أنظر التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لعام 2006:

Le contenu du principe:
" Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour parvenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles ".

www.manaraa.com

ولما كان من مرتكزات الاجتهاد القضائي ودواعيه مسألة غياب النص في ظل وجود أوضاع غير متوقعة، فإن الاجتهاد القضائي في هذه الحالة يكون ضرورة ملحة من أجل تحقيق الأمن القانوني.

غير أنه في نفس الوقت تطرح إشكالية أخرى، تتمثل في تغيير الاجتهاد القضائي، وما إذا كان ذلك يؤثر على الأمن القانوني.

إن القاعدة القانونية لا تسرى إلا على ما يقع في المستقبل، وهذا مبدأ ثابت، وقد أكدت المحكمة العليا في اجتهادها في القضية رقم 44507 قرار بتاريخ 1987/02/23 أنه من المقرر قانونا أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[1].

أما فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي، ففي حقيقة الأمر أن المطلوب هو استقرار الاجتهاد القضائي، وهذا من شأنه أن يحقق الأمن القانوني، غير أن الأصل في الاجتهاد القضائي هو طبيعته الرجعية، ومن ثم، فإن أي تغيير للاجتهاد القضائي يعتبر تفسيرا أحسن للقانون ويعمل به في كل النزاعات القائمة، دون مراعاة لتاريخ الوقائع.

لكن ألا يشكل ذلك تهديدا للأمن القانوني؟

إن المقصود بالاجتهاد القضائي الذي يمكن أن يتغير هو ذلك الاجتهاد المستقر عليه.

إلا أنه يمكن للمحكمة العليا أن تغير الاجتهاد القضائي عن طريق اتباع إجراءات القانون العضوي رقم 12/11 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، حيث تنعقد المحكمة العليا في شكل الغرف المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر من إحدى غرف المحكمة العليا أن يحدث تغييرا في الاجتهاد القضائي. أما مجلس الدولة فعندما يتخذ قرارا يتعلق بالتراجع عن اجتهاد قضائي، فإنه ينعقد بغرفه المجتمعة[2].

غير أن السؤال المطروح يتمثل في مدى اعتبار احترام هذه الإجراءات من النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها.

لم ينص القانون العضوي رقم 12/11 على وجوب انعقاد الغرف مجتمعة عندما يتعلق الأمر بتغيير اجتهاد قضائي مستقر عليه، ونص على أن انعقاد هذه الغرف يكون بناء على طلب من الرئيس الأول للمحكمة العليا، إما بمبادرة منه، أو بناء على اقتراح رئيس احدى الغرف[3].

انطلاقا من هنا، يمكن القول إن هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي لا تتمتع بطابع إلزامي بالنسبة للمحكمة العليا عندما يتعلق الأمر بتغيير اجتهاد قضائي. وهنا نطرح سؤالا آخر: ما هي الفائدة من هذه الإجراءات إذا كانت جوازية ؟.

كما أن القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا في بعض الآحيان كانت متعارضة، ففي مسألة الصلح بين الزوجين، هل تعتبر محاولة الصلح بين الزوجين إجراء جوهريا أم لا ؟ . بعض قرارات المحكمة العليا قررت أن

---

[1] - المجلة القضائية، القرار رقم 44507 بتاريخ 1987/02/23، العدد 2، 1991، ص 47. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الدعوى رفعت قبل صدور قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا برفع النفقة اعتمادا على المادة 79 من قانون الأسرة طبقوا قانونا غير موجود وقت الواقعة.

[2] - يتشكل المجلس في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام. ولا يصح أن يبت في القضية إلا بحضور نصف الأعضاء المذكورين الأقل.

- أنظر: القانون العضوي لمجلس الدولة، المادة 32.

[3] - أنظر المادة 2/18 من القانون العضوي للمحكمة العليا.

www.manaraa.com

القاضي ملزم بإجراء محاولة الصلح، وألزمت الزوج طالب فك الرابطة الزوجية بحضور جلسة الصلح شخصيا تحت طائلة رفض دعواه. والبعض الآخر صدر بتاريخ 1998/07/21 قرر أن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية.

خاتمة:

إن القضاء بما له من أهمية في النظام القانوني، باعتباره سلطة من سلطات الدولة القانونية من جهة، وباعتبار أهمية ما يصدر عنه من أحكام وقرارات لها أثرها على الصعيد العملي والقانوني من جهة أخرى، يجعل منه ركيزة أساسية في مجال تطور حركة التشريع والاجتهاد. من خلال ذلك، توصلنا إلى الملاحظات التالية:

1- إن القضاء الذي نستهدفه في بحثنا والمعتبر كمصدر للقانون ليس هو ذلك المفهوم الإجرائي الذي يتضمن السلطة أو الجهاز أو المؤسسة الدستورية، وإنما هو مجموعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العليا المقومة لأحكام القضاء.

2- يتمثل دور القضاء بمفهومه الموضوعي في تفسير التشريع وخلق القاعدة القانونية، وتحقيق الأمن القانوني. فهو يرتبط بعملية تفسير القانون في حد ذاته، وعملية التفسير يجب فهمها حسب طبيعة كل مقاربة، فهناك المقاربة التشريعية، المقاربة القضائية، المقاربة الفقهية.

3- إن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع على القاضي أن يتجاوز مهمته ويقوم بمهمة التشريع، لأنه بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات سلطة أخرى، أما سلطته فتتمثل في تطبيق القانون في ضوء القواعد القانونية من جهة، ومسايرة حركة التطور في المجتمع من جهة أخرى. وهنا نطرح سؤالا آخر: هل يمكن للقاضي أن يتمرد على المشرع؟. هناك حلات تستدعي من القاضي أن يجد حلا في مقابل سكوت النص، وفي هذه الحالة يحتاج إلى تدخل يكاد يكون كاملا من أجل خلق قاعدة قانونية، وفي هذه الحالة لا نقول إن القاضي قد تجاوز مهمته وتحول إلى مشرع، وإنما نقول أنه أبدع قاعدة واستقر عليها.

4- إن الأمن القانوني هو ركيزة من ركائز دولة القانون، وهو يتضمن تلك الضمانات التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الأفراد، وتشعرهم بالثقة في النظام القانوني. ويتميز مصطلح الأمن القانوني بغموض كبير في مضمونه، نظرا لتعدد مظاهره ودلالاته، بحيث لا يمكن أن نعرفه تعريفا محددا، بل نتحقق من وجوده في حالات وظروف معينة. ومن هذا المنطلق فهو يرتبط بمجالات مثل: عدم رجعية القوانين، احترام حجية الشيء المقضي به، احترام الإجراءات والمواعيد والآجال، التزام القاضي بالفصل في النزاع بمقتضى القوانين السارية المفعول. ومن ثم، فإن الاعتداء على هذه المبادئ يؤدي إلى كسر مبدأ الأمن القانوني، ويلحق أضرارا بحقوق الأشخاص.

المراجع:

1. **الكتب:**

2. - الجيلاني عجة ، مدخل للعلوم القانونية، ج 1، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

3. - النمر محمد رضا ، مسئولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء: دراسة مقارنة في النظام القضائي المصري والفرنسي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

www.manaraa.com

4. - بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

5. - **صافي** طه زاكي ، منهجية العلوم القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

6. - عكاشة محمد **عبد العال** ، **منصور** سامي بديع ، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

7. المقالات:

8. - مسراتي سليمة، " استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي " في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

دساتير وقوانين:

9. - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

10.- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

11.- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة.

12.- القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

13.- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

14.تقارير:

- التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لعام 2006.

15.معاجم:

- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأليف وإعداد اللغويين العرب، 1989.

16.المجلات القضائية:

المجلة القضائية، القرار رقم 44507 بتاريخ 1987/02/23، العدد 2، 1991.

www.manaraa.com